

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

12059 - من شهد صلاتنا ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم

حجه وقضى تفته .

(ت هـ عن عروة بن مضر)